بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي وهب المال لعباده ويسر لهم طرق اكتسابه، وفصل لهم ما حرم عليهم ولم يجز كنزه واحتكاره، فسبحانه له في كل حكم آية، فمن امتثل به نجا، ومن خالفه فحسبه جهنم وبئس المأوى .

وأصلي وأسلم على النبي الأمي، خير من تعامل بين الناس بالصدق والأمانة، وتجنب التعامل بالغش والخيانة، فأتم الله به الدين، وختم به المرسلين، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين فصلاة وسلامًا عليه إلى يوم أن نلقاه بقلب سليم .

وبعـــد ،،،

أولا : أهمية الموضوع :

يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والتي يجب أن تأخذ قدرًا أكبر من الاهتمام من الباحثين المعاصرين، سواء من ناحية تشخيص المشكلة أو كيفية معالجتها، كما أنه يجب ألا ينظر إلى مسألة صرف العملة ومسألة المضاربة على أنهما مسألتان منفصلتان، وذلك لأنه بالنظر الدقيق يتبين الأمر بأنه عكس ذلك؛ لأن كل عمليات المضاربة والتي تتم في العصر الحاضر إنما هي نتيجة لعمليات صرف فاسدة، لم تطبق فيها شروط الصرف الشرعية والتي وردت في الأحاديث الصحيحة، ونص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم والتي لو روعيت في المعاملات المصرفية لتجنب العالم كثيرًا من الويلات التي يتخبط فيها الآن، فمثلًا لو تحقق في عقد الصرف شرط القبض في مجلس العقد، بأن أحضر كلًّا من المتصارفين نقده ولم تحدث عملية تأجيل أو خيار لهما أو لأحدهما، فمن أين ستنشأ عمليات المضاربة، خاصة وأن تلك العمليات ـ والتي هي بمعنى المقامرة والمجازفة ـ إنما هي عمليات صرف لم يتحقق فيها شرط التسليم والتسلم في الحال، وإنما تتم إما نتيجة لعمليات صرف وهمية أو صورية ، وإما نتيجة تأخر صرف البدلين- كما هو الحال في الصرف الآجل ـ إلى عدة شهور تكون فيها العملات قد تغيرت بالارتفاع أو الانخفاض، وبذا يجني هؤلاء المضاربين، إما أرباحًا طائلة أو يجتنبوا خسائر متوقعة .

openkandil.com

إن كل ما يحدث الآن في العالم الآن على الساحة النقدية من فوضى واضطرابات نقدية وانهيار اقتصاديات دول كان من الممكن أن يكون لها شأن على الساحة الدولية، إنما هـو نتيجة لعمليات المضاربة والتي يقوم بها أشخاص لهم دوافع وأهداف متعددة قد تكون سياسية أو اقتصادية بل وحتى دينـية .

كما أنه نظرًا لأن عملة الدولة تمثل عصب اقتصادها، فإن أي تدهور في قيمتها تكون نتائجه سيئة على اقتصاد الدولة ككل، فمن استنزاف لاحتياطيتها النقدية إلى حدوث تضخم في الأسعار، وانهيار في معاملات التنمية الاقتصادية ... إلخ. وذلك لأن اقتصاد الدولة يمثل حلقات أي خلل يحدث في إحداها يؤثر بالسلب على باقي العناصر الأخرى، ويكون التأثير أشد إذا كان التدهور قد حدث في العملة .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فقد خصصت **الباب الأول** من الدراسة للمفاهيم الاقتصادية للصرافة، وقدمت الصرافة في الاقتصاد الوضعي على الصرافة في الاقتصاد الإسلامي لمعرفة ما يجري على الساحة الدولية من معاملات تتم في سوق الصرف، ثم الحكم عليها من خلال الضوابط والشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بالنسبة لعقد الصرف، ثم كان ختام هذا الباب لمعرفة أساليب الصرف الشرعية، أما **الباب الثاني** – وفي فصله الأول– فقد كان محور الحديث فيه عن القيمة الخارجية للعملة، وذلك لأنه قديمًا لما كان التعامل بين الدول والأفراد بالدراهم والدنانير ـ أو الذهب والفضة ـ فإن قيمتها السلعية كانت هي نفس قيمتها الاسمية ـ أي: أن وزنها كان مساويًا لقيمتها ـ ولذا كانت تلك النقود نقودًا عالمية لا تتغير قيمتها بتغير الدولة، إلا أن هذا النظام انهار، ومن ثم جرى التعامل بالنقود الورقية والتي ظلت فترة مربوطة بالذهب ـ أي: أن قيمتها الخارجية كانت تتحدد بوزن معين من الذهب ثم انهار ذلك النظام أيضًا بقرار من الولايات المتحدة وبصفة منفردة في ١٥ أغسطس ١٩٧١م. وبذا أصبح التعامل الآن بالنقود الورقية وأن نظام تثبيت العملة أو ربطها أصبح نظامًا صوريًّا من حق الدولة أن تخرج منه في أي وقت وبإرادة سلطاتها النقدية بصفة منفردة، أما النظام الأساسي والذي يجري عليه العمل الآن في تحديد القيمة الخارجية فهو إما نظام حرية التعويم– أي: ترك العملة تتحدد قيمتها الخارجية في السوق الأجنبي وفقًا لقوى العرض والطلب– وإما وفقًا لنظام الرقابة على الصرف، والذي يتم فيه تحديد القيمة الخارجية للعملة بطريقة

إدارية أو تحكمية من قبل الدولة، ثم كانت تتمة هذا الفصل بالعوامل المؤثرة في تحديد القيمة الخارجية للعملة. أما **الفصل الثاني** من هذا الباب فكان عن الدوافع التي يمكن من خلالها أن تتم عملية المضاربة والتي قد تكون سياسية أو اقتصادية. أما **الفصل الثالث** فكان عن الآثار المترتبة على عملية المضاربة. ثم كان ختام الرسالة بالباب الثالث والذي تناولت فيه سبل مواجهة عمليات المضاربة التي قيل بها سواء في النظم الوضعية أو الشريعة الإسلامية .

وبالرغم من صعوبة البحث في هذا الموضوع، فقد حاولت بذل قصارى جهدي في أن أصل من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، والتي لو أخذت طريقها نحو التطبيق العملي على عمليات المضاربة فإنها ـ إن شاء الله ـ سوف تقضي على تلك العمليات، أو على الأقل سوف تخفف من حدتها، كما أنها عند وقوعها فإن سبل المعالجة تعد كفيلة بالحد من المخاطر التي قد تنجم عن تلك العمليات .

وبعد، فهذا بحثي بين يدي أساتذتي الأجلاء، فإن أصبت فيما قصدت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة].

ثانيًا : منهجي في البحث :

١ـ قمت بشرح المفاهيم الأساسية للصرافة في الباب الأول، ثم تناولت الأمور المتعلقة بالقيمة الخارجية للعملة ودوافع المضاربة عليها، والآثار المترتبة على ذلك في الباب الثاني، وأخير زيلت البحث بالكيفية التي من خلالها يمكن مواجهة عمليات المضاربة قبل أو بعد وقوع هذه العمليات .

٢ـ بالنسبة لكيفية كتابة مراجع كتب التراث قدمت فيها اسم المؤلف على اسم صاحبه لشهرته، وذلك على عكس الحال في المراجع الحديثة حيث قدمت فيها اسم صاحب المؤلف على مؤلفه .

٣ـ رقمت الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف، ثم عزوتها إلى سورها .

٤ـ خرجت الأحاديث الواردة في البحث، واقتصرت على التخريج في حال وروده في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما، أما عند وروده في غيرهما فقمت بالحكم عليه.

٥ـ قمت بالترجمة للأعلام الواردة في الرسالة .

٦ـ زيلت الرسالة بخاتمة وبفهرس للآيات القرآنية وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للأعلام وبفهرس للموضوعات .

ثالثًا : خطة البحث :

قسمت بحثي إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو التالي :

ـ الفصل التمهيدي : في تعريف الصرافة والمضاربة على العملة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث : تعريف العملة لغة واصطلاحاً .

ـ أما الباب الأول : فهو عن المفهوم الاقتصادي للصرافة :

وفيه ثلاثة فصول :

ـ الفصل الأول : الصرافة في الاقتصاد الوضعي :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خصائص سوق الصرف الأجنبي .

المبحث الثاني : أغراض التعامل في سوق الصرف الأجنبي .

المبحث الثالث : أنواع عمليات الصرف الأجنبي .

ـ الفصل الثاني : الصرافة في الاقتصاد الإسلامي :

واشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للصرف [تعريفه – دليل مشروعيته – الحكمة منه].

obeikandi.com

المبحث الثـاني : أركان وشروط عقد الصـرف .

المبحث الثالث : أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصر على ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : أساليـب الصـرف الشرعـية .

ـ الباب الثاني : القيمة الخارجية للعملة ودوافع المضاربة عليها والآثار المترتبة على ذلك :

وفيه ثلاثة فصـول :

ـ الفصل الأول : عن القيمة الخارجية للعمـلة :

وفيه ثلاثة مباحـث :

المبحث الأول : أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة .

المبحث الثاني : كيفية تحديد القيمة الخارجية للعمـلة .

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في تحديد القيمة الخارجية للعملة .

ـ الفصل الثاني : دوافع المضاربة على القيمة الخارجية للعملات :

وفيه مبحثـان :

المبحث الأول : الدوافع السياسية للمضاربة على العملة .

المبحث الثاني : الدوافع الاقتصادية للمضاربة على العملة .

ـ الباب الثالث : سبل مواجهة المضاربة على العمـلة :

وفيه فصـلان :

ـ الفصل الأول : سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي :

وفيه سـتة مباحـث :

المبحث الأول : تكوين احتياطيات نقدية تدعيما لمركز العملة في سوق الصرف .

المبحث الثاني : تجنب الدوافع التي تشجع القيام بالمضاربة على العمـلة .

المبحث الثالث : الاعتمـاد على النفـس .

obeikandi.com

المبحث الرابع : جذب المزيد من رءوس الأموال الأجنبية .

المبحث الخامس : رفع سعر الفائـدة .

المبحث السادس : إنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات .

ـ الفصل الثاني : سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الإسلامي :

وفيه أربعة مباحـث :

المبحث الأول : استقرار قيمة النقد داخليًّا وخارجيًّا من مقاصد الشريعة .

المبحث الثاني : حرمة المضاربة على العمـلة .

المبحث الثالث : تحريم الإسلام الفائدة الربوية .

المبحث الرابع : إقـرار الإسلام للعقوبات الرادعة .

ـ وأخيرًا زيلت البحث بخاتمة:

واشتملت على الآتي :

ـ ملخص الدراسة .

ـ أهم النتائـــج .

ـ التوصـــيات .

* * *

obeikandl.com

الفصل التمهيدي
تعريف الصرف والمضاربة على العملة

نظرًا لأن التعريف بالشيء فرع عن تصوره لذا فإنه قبل الدخول في حيثيات هذا الموضوع سنتناول بالتعريف المصطلحات التي اشتمل عليها عنوان البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثالث : تعريف العملة في اللغة والاصطلاح .

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول
تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح

لما كان للصرف تعريف في اللغة قد يتفق وقد يفترق عن مدلوله الاصطلاحي؛ لذا سنلقي الضوء في هذا المبحث على المدلول اللغوي في طلب، ثم نعقبه بالتعريف الاصطلاحي عند الفقهاء في مطلب ثان، وأخيرًا نتناول التعريف الاصطلاحي للصرف عند علماء الاقتصاد.

المطلب الأول : تعريف الصرف في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الصرف في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث : تعريف الصرف في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول
تعريف الصرف في اللغة

تطلق كلمة صرف في اللغة على معان متعددة منها :

١ـ الفضل والزيادة : يقال لهذا صرف على هذا، أي: فضل، وبين الدرهمين صرف، أي: فضل، لجودة فضة أحدهما [(١)].

والصرف في الدرهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة [(٢)].

فالصرف هو فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار ؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه [(٣)].

---

(١) **مختار الصحاح**: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ عنى بترتيبه محمود خاطر بك، طبع بمطابع الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٧م، ص٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) **القاموس المحيط**: لمجد الدين الفيروز آبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، الطبعة الرابعة، جـ٣ ص١٦١، ١٦٢.

(٣) **لسان العرب**: لابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م، جـ٩، مادة " صرف "، ص١٩٠.

obeikandl.com

٢ـ البيع والمبادلة : فيطلق الصرف على بيع الذهب بالفضة [١]؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، وصرفت الذهب بالدراهم ؛ أي: بعته [٢]. وصرف النقد بمثله، بدله، والصراف هو من يبدل نقدًا بنقد [٣].

٣ـ الرد والتحويل : صرف الشيء صرفًا : رده عن وجهه، وانصرف عنه تحول عنه وتركه [٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾[آل عمران:].

والمعنى: ردكم الله عن الكفار بالهزيمة بعد أن استوليتم عليهم ليمتحنكم فيظهر المخلص من غيره [٥].

٤ـ التقلب والحيلة : يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم، وصرفت الصبيان قلبتهم [٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة] .

أي: تقلبيها جنوبًا وشمالًا، باردة وحارة بما ينفع الناس، والمخلوقات والزرع [٧].

٥ـ الصرف الإنفاق : صرف المال أنفقه، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم، والتصريف في الدراهم إنفاقها [٨].

٦ـ الصرف : هو التوبة، أو القيمة، والميل، والنافلة :

---

(١) **لسان العرب**: لابن منظور ، ٩/ ١٩٠ .

(٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للرافعي ، العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السابعة ، ١٩٢٨م ، جـ١ مادة " صرف" ص٤٦٢ .

(٣) **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر شركة مصرية ، سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م ، جـ ١ مادة " "صرف " ص٥١٥ ، ٥١٦ .

(٤) **المعجم الوسيط**: جـ١ مادة " صرف " ص٥١٥ ، ٥١٦ .

(٥) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، للشيخ الإمام الخطيب الشربيني ، وبهامشه التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للقاضي البيضاوي ، طبع بالمطبعة الخيرية ، الكتبخانة ، الأزهر ١/ ٢٠٩ .

(٦) **لسان العرب**: لابن منظور ٩/ ١٩٠ .

(٧) السراج المنير للخطيب الشربيني ، المرجع السابق ٤/ ٩٠ .

(٨) **لسان العرب**: لابن منظور ٩/ ١٩٠ .

قيل: الصرف التوبة، والعدل الفدية [١]. ومنه قوله ﷺ: " لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا "[٢].

وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة [٣]. وقيل: الصرف القيمة، والعدل المثل. وقيل: الصرف الميل، والعدل الاستقامة [٤].

أما الصرَّاف فهو من يبدل نقدًا بنقد، وهو المستأمن على أموال الخزينة يقبض ويصرف ما يستحق [٥].

أما الصرافة : بكسر الصاد، فهي مهنة الصراف والجمع صروف [٦].

المطلب الثاني
تعريف الصرف في اصطلاح الفقه الإسلامي

للصرف مفهومان مختلفان عند الجمهور وفقهاء المالكية وذلك على النحو التالي :

[أ] اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والأباضية، على أن مصطلح الصرف يطلق على مبادلة النقد بالنقد، بجنسه ومن غير جنسه، وإن كانت تعبيراتهم مختلفة في اللفظ، ولكنها متفقة في المعنى .

---

(١) من شرح القاموس المسمى بتاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الكتبخانة ، الأزهر ، ٢/ ١٦٢ ، ١٦٣.

(٢) **أخرجه أبو داود في سننه**: عن أبي هريرة ، في كتاب الأدب، مرة في باب ما جاء في المتشدق في الكلام، حديث رقم ٥٠٠٦ ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : " من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال ، أو الناس لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا " جـ٤ ص٢١٣١ ، كما ذكر مرة أخرى أيضًا في كتاب الأدب ، باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، حديث رقم ٥١١٤ ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: " من تولى قومًا بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف" جـ٤ ص٢١٧٧ ـ سنن أبى داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المولود سنة ٢٠٢هـ ، المتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق / عبد القادر عبد الخير وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، جـ٦ ص١٦٢ .

(٣) تاج العروس ، المرجع السابق جـ٦ ص١٦٢ .

(٤) **لسان العرب**: لابن منظور ، مرجع سابق ٩/ ١٩٠ ، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، جـ٤ ص١٣٨٥ ، ١٣٨٦ .

(٥) **المعجم الوسيط**: مرجع سابق جـ١ مادة " صرف " ص٥١٥ .

(٦) **المعجم الوسيط**: مرجع سابق جـ١ مادة " صرف " ص٥١٥ .

ولإيضاح ما أجمل نذكر تعريفًا لكل مذهب، وذلك على الوجه الآتي :

ـ تعريف الصرف عند الحنفية: هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض[١].

ـ أما الشافعية فالصرف عندهم: هو بيع النقد من جنسه ومن غير جنسه [٢].

ـ أما الحنابلة فعرفوا الصرف: بأنه هو بيع الأثمان بعضها ببعض [٣].

ـ وعند الظاهرية الصرف: هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة [٤]. وهذا يستشف من كتاب البيوع .

ـ وعند الزيدية الصرف : هو بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة، وسواء كانا مضروبين، أو أحدهما، ولا يسمى غير ذلك صرفًا [٥].

ـ أما تعريف الصرف عند الإمامية : هو بيع الأثمان بالأثمان [٦].

ـ وعند الإباضية الصرف هو: تبديل الفضة أو الذهب بالآخر أو بجنسه حاضرًا، فتبديل فضة بفضة، أو ذهب بذهب، أيضًا صرف [٧].

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أنها تتفق في معنى واحد للصرف ـ وإن اختلفت

---

(١) الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ، ببولاق مصر المحمية ، ١٣١٠هـ ، الطبعة الثانية جـ٣ ص٢١٧ . المبسوط للسرخسي ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، جـ٢ ص١٤ .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ: محمد الشربيني الخطيب ، على متن المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م ، جـ٢ ص٢٥ . حاشية البيجرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م ، جـ٢ ص٢٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، بتصحيح الدكتور / محمد خليل هراس ، المكتب الإسلامي ، القاهرة ، جـ٤ ص٤٧ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، جـ٢ ص٢٠١ .

(٤) المحلى لابن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت جـ٢ ص٤٩٣ .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف الإمام: أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار ، المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران ٩٥٧هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، جـ٤ ص٣٨٥ . الروض النضير في مجموع الفقه الكبير للصنعاني ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية جـ٣ ص٢١٧ .

(٦) المختصر النافع في فقه الإمامية ، تأليف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مطبعة وزارة الأوقاف ، الطبعة الثانية ، ص١٥٢ .

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف الإمام العلامة: محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، جـ٨ ص٣٠٣ .

لفظًا ـ وهو أنه بيع نقد بنقد من جنسه أو بغير جنسه، وتأكد ذلك المعنى من خلال النقاط التالية :

١ـ فمثلًا التعريف الأول للسادة الحنفية وهو أن الصرف " مبادلة الأثمان بعضها ببعض" يفهم منه أن كل عملية مبادلة للأثمان تندرج تحت مصطلح الصرف .

ومما يؤكد هذا المعنى عبارة " بعضها ببعض" والتي لم تقيد ما تنطوي عليه عملية المبادلة للنقد سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه، ويتبين ذلك الأمر من خلال ما أوضحته تعريفات أخرى لفقهاء الحنفية من ذلك :

" إن الصرف هو اسم لعقود ثلاثة، بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر "[(١)].

وإن كان التعريف الأول فيه كلمة " الأثمان "، والتي تعد شاملة لكل ما يستجد على مر العصور، كأداة لتقويم الأشياء كالفلوس مثلًا .

من ذلك ما ورد في موضع آخر في عقد الشركة ما نصه " ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ـ الرائجة ـ ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر "[(٢)].

٢ـ تعريف كل من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية للصرف، وهو أنه بيع النقد بجنسه ومن غير جنسه يتفق مع التعريف السابق للحنفية.

وإن كان البعض أيضًا صرح في تعريفه بكلمة النقد أو الذهب والفضة، والبعض الآخر ذكر كلمة الأثمان، وتعد التعاريف التي ذكرت كلمة الأثمان أعم وأشمل من غيرها التي ذكرت كلمة النقد أو الذهب والفضة، للعلة التي ذكرناها سابقًا، وهو أن كلمة الأثمان فيها من العموم والشمول لأن تكون صالحة لكل لما يستجد ويعد أداة لتقدير الأشياء، وتقويم المتلفات .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ، جـ٤ ص١٣٤ ، البناية على الهداية للعيني ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، جـ٦ ص٦٨٧ .

(٢) شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى عام ٨٦١هـ ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر المحمية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ ، جـ٥ ص١٤ .

[ب] تعريف الصرف عند المالكية :

إن للصرف مفهومًا عند فقهاء المالكية يختلف عن مفهومه عند الجمهور، فإذا كان مصطلح الصرف عند الجمهور يطلق على كل بيع نقد بنقد، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، فإن فقهاء المالكية يخالفون هذا المفهوم ـ بناء على ما يتضح من تعريفاتهم ـ ويقصرون مفهوم الصرف على بيع النقد بغير جنسه، بمعنى آخر إذا كان الجمهور يطلق على بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والفضة بالذهب مصطلح الصرف، فإن فقهاء المالكية يقصرون مفهوم الصرف على بيع الذهب بالفضة أو العكس، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فلا يشمله مصطلح الصرف، وإن كان له مفهوم آخر سنذكره في محله. أما الآن فسنتعرف على مفهوم الصرف عند فقهاء المالكية على النحو التالي :

الصرف : هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة الفضة وبالعكس [(١)].

وتعريف آخر في نفس المعنى: الصرف : هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه [(٢)].

يتبين من تعريفات فقهاء المالكية بأن مصطلح الصرف يعد مقصورًا على حالة بيع النقد بغير جنسه ـ ذهب بفضه أو العكس ـ أما في حالة اتفاق جنس النقد ـ ذهب بذهب أو فضة بفضة ـ فعملية المبادلة في تلك الحالة لا تعد صرفًا، وإنما يطلق عليها مراطلة أو مبادلة، وتفصيل ما أجمل كالتالي :

المراطلة : هي بيع ذهب بذهب بالميزان [(٣)]. فبيع الجنس بجنسه موازنة يسمى مراطلة وقد استدل المالكية على مشروعية المراطلة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [(٤)] أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر المحمية ، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ ، جـ٥ ص٤ .

(٢) حاشية شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر ، سنة ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م ، جـ٣ ص٢ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، جـ٤ ص٥ ٠

(٤) **أبو سعيد الخدري**: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، ولد سنة ١٠ ق هـ ـ ٦١٣م ، غزا مع النبي ﷺ اثني عشر غزوة ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وله ١١٧٠ حديثًا ، توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ = ٦٩٣م. تهذيب التهذيب ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٥هـ ، جـ٣ ص=

بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز "[1].

فإن المثلية المشترطة في الحديث في الوزن لا في العدد، حيث جاء النهي عن الشف[2]، وهي الزيادة في الوزن .

أيضًا ما روي أن سعيد بن المسيب [3] كان يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى [4].

فقوله: يراطل الذهب بالذهب، يريد بذلك مبادلة أحدهما بالآخر وزنًا بوزن وهي المراطلة [5].

أيضًا ما ورد أن الإمام مالك قال: " الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدًا بيد، إذا كان

=٤٧٩ ـ ٤٨١ ، الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ، أيار مايو ١٩٨٦ ، جـ٣ ص٨٧ .

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري [كتاب البيوع ـ باب بيع الفضة بالفضة ـ رقم الحديث ٢٠٣١] ، دار التقوى للتراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، جـ١ ص٥١٧ ، ورواه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم [كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا ، رقم الحديث ٧٥/ ١٥٨٤]، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار المنار ، القاهرة ، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، جـ١١ ص ١٩٧ .

(٢) **الشف**: الفضل والربح والزيادة ، وهو أيضًا النقصان ، فهو من الأضداد ، يقال: شف الدرهم يشف: إذا زاد وإذا نقص. لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق جـ٩ ص١٨١.

(٣) **سعيد بن المسيب**: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ١٣ هـ ـ ٦٣٤م ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سمي راوية عمر ، توفى بالمدينة سنة ٩٤ هـ ، ٧١٣م. الأعلام للزركلي ، مرجع سابق ، جـ٣ ص١٠٢ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، جـ١ ص١٠٢ ، ١٠٣ .

(٤) الموطأ مع شرحه ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام العارف محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م ، جـ٣ رقم ١٣٧١ ص٢٨٤.

(٥) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ﷺ ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، المولود سنة ٤٠٣هـ ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، ـ رحمه الله ورضي عنه ـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢هـ ، جـ٤ ص٢٧٦.

وزن الذهبين سواء عينًا بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم في ذلك بمنزلة الدنانير[1]"
يقول صاحب المنتقى شارحًا هذا النص، أنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن، ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب الوزن[2].

من هذا النص أيضًا يتبين أن المعتبر في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق هو الوزن، وهذه هي حقيقة المراطلة، فإذا كان مثلًا وزن الأحد عشر دينارًا يساوي وزن العشرة دنانير صح البيع لأن المعتبر في الذهبين هو الوزن لا العدد .

ثانيًا : تعريف المبادلة عند المالكية :

بيع النقد بنقد من جنسه عددًا [3].

فالمبادلة المعتبر فيها العدد، بخلاف المراطلة التي يعتبر فيها الوزن، إلا أنه لصحة جواز المبادلة لابد فيها من توافر الشروط التالية :

" وجازت جوازًا مستويًا مبادلة القليل من أحد النقدين بشروط، أن تقع بلفظ المبادلة، وأن تكون معدودة، وأن تكون قليلة دون سبعة، وأن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد، وأن يكون في كل دينار أو درهم سدسًا فأقل، وأن تقع على قصد المعروف"[4].

من ذلك يتبين أن شروط المبادلة هي :

١ـ أن تقع بلفظ المبادلة : فلا تصح بلفظ آخر، كالصرف أو المراطلة؛ لأن الصرف المعتبر فيه الوزن والعدد، أما المراطلة فالمعتبر فيها الوزن .

٢ـ أن تكون معدودة : خرج بذلك المراطلة لأنها بالوزن .

٣ـ أن تكون قليلة دون سبعة : أي ستة فأقل؛ لأنها جاءت على خلاف الأصل، وذلك بقصد المعروف، فيقتصر على ذلك في القليل دون الكثير، كما أن السبعة بأوزن منها لا تجوز لزيادتها على ضعف الجمع .

---

(١) الموطأ مع شرحه ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، جـ٣ رقم ١٣٧١ ص٢٨٤.
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ، مرجع سابق ، جـ٤ ص٢٧٦.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، جـ٣ ص٤٠.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المرجع السابق ، جـ٣ ص٤٠ ،٤١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، الكتبخانة ، الأزهر ، جـ٢ ص٥٢٧ ، ٥٢٨.

٤ـ أن تكون الزيادة في الوزن لا في العـدد : فـالمعتبر في المبادلـة أن تكـون الزيـادة في الوزن، بمعنى أن تكون أربعة دنانير وازنة بأربعة ناقصة .

٥ـ أن يكون في كل دينار أو درهم سدسًـا فأقـل : بمعنـى الزيـادة في الـوزن ليـست مطلقة، وإنما محددة بالسدس فأقل، فلا تصح في الخمس أو الربع؛ لأن هذا القدر هو الذي من الممكن أن يتسامح فيه .

٦ـ أن تقع المبادلة على وجـه المعـروف : بمعنـى أن تكـون تلـك الزيـادة مقـصودة، والقصد منها المعروف، لأنها لو لم تكن كذلك خرجت من دائرة المبادلة ودخلت في دائـرة الربا المحـرم .

* * *

obeikandl.com

المناقشة والترجيح

بعد ذكر آراء المذاهب المختلفة في تحديد مفهوم الصرف، يتبين منها أن جمهور الفقهاء يوسعون من مفهوم الصرف ويجعلونه شاملًا لكل عمليات مبادلة النقد بالنقد، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، أما فقهاء المالكية فإنهم يضيقون من مفهوم الصرف ويقصرونه على حالة واحدة، وهي حالة مبادلة النقد بنقد من غير جنسه، أما في حالة مبادلة النقد بنقد من جنسه، فإن كانت على جهة العدد فتسمى مبادلة، وإن كانت على جهة الوزن فتسمى مراطلة، ولكل أحكامها الخاصة عندهم كما تبين سابقًا .

من خلال تلك الخلاصة يتضح الآتي :

١ـ الظاهر من تعريف فقهاء المالكية للصرف أنهم يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف ظاهرًا، فقد تبين أن مفهوم الصرف في لغة العرب قد يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره، وفي حالة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فتلك العملية ليس فيها تحويل للشيء عن وجهه، أما إذا بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فقد حصل التحويل والتبديل؛ لأن البائع يحول ما بحوزته من ذهب إلى فضة أو العكس، وكذلك المشتري، وهذا ما يقتضيه المعنى اللغوي، فيكون تعريف المالكية للصرف بأنه بيع النقد بخلاف جنسه راجحًا من جهة اللغة .

٢ـ أما رأي الجمهور : فيعد راجحًا من جهة النصوص، فإن النصوص الصحيحة تدل على أن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الذهب والفضة دون اعتبار لكيفيته، سواء كان بالعد أو بالوزن، وسواء كان بجنسه أو بخلاف جنسه[١].

ومما يؤيد هذا الرأي ويقويه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] أنه قال في الصرف : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلًا بمثل "[٣].

---

(١) د/ عباس أحمد محمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للتوزيع والنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م ص٢٦.

(٢) أبو سعيد الخدري ، سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري [كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث ٢٠٣٠] جـ١ ص٥١٧.

فالحديث بدلالة المنطوق، يدل على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يسمى صرفًا، ولو لم يكن كذلك لما سماه أبو سعيد الخدري صرفًا .

٣ـ أما الحديث الذي استدل به فقهاء المالكية في معرض حديثهم عن المراطلة: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ".

فإن هذا الحديث يؤيد رأي الجمهور في أن الزيادة التي قد تحصل في بيع النقد بجنسه تحرم مطلقًا، فهي من الربا المحرم، والربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، سواء حصلت الزيادة من جهة الوزن أو العدد، وبيع النقد بالمبادلة مع إباحة الزيادة في الوزن، فيه مخالفة صريحة لنص حديث رسول الله ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم "[(١)].

٤ـ يبقى الخلاف بين المالكية والجمهور في المبادلة دون المراطلة، فإن المالكية والجمهور يتفقون في وجوب التساوي في الوزن عند اتحاد الجنس، أما في المبادلة فإن المالكية ـ كما تبين سابقًا ـ يجيزون بيع النقد مع الزيادة اليسيرة، إذا اتحد العدد واختلف الوزن قليلًا فالبيع عندهم جائز وعند الجمهور لا يجوز، للزيادة الحاصلة في الوزن؛ لأن لفظ الصرف يشمل العمليات الثلاث المبادلة، والمراطلة، والصرف، وإذا كان المالكية أباحوا الزيادة فإنما هي على جهة المعروف، وفي حالة انتفاء العلة تكون الزيادة محرمة، سواء كانت يسيرة أم كثيرة، فهم إذا لم يقولوا بجواز الزيادة ابتداء وعلى أنها أصل، وإنما أجازوا الزيادة بشروطها التي تم ذكرها سابقًا، وبغير ذلك لا تكون المبادلة صحيحة [(٢)].

بعد هذه المناقشة يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح لموافقته للأدلة الصحيحة، أما كون الزيادة في المبادلة جائزة على جهة المعروف أو العرف فإن هذا الأمر لا يعتد به ويعد عرفًا فاسدًا في ظل مناقضته للنصوص الصحيحة .

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، عن أبي بكرة [كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، رقم الحديث ٢٠٢٩] جـ١ ص٥١٦ ، ٥١٧.

(٢) د/ عباس أحمد محمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، مرجع سابق ، ص٢٦ ـ ٢٨.

المطلب الثالث

تعريف الصرف في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي

ينصرف اصطلاح الصرف في الاقتصاد الوضعي إلى معنيين :

فقد يقصد به : عملية شراء وبيع وسائل تسوية المدفوعات في بلد آخر[١].

كما يقصد به : النقود الأجنبية أو الأوراق التي تعطي حقًّا في الحصول على تلك النقود[٢].

إلا أن هناك تعريفًا آخر أوجز لمفهوم الصرف هو : مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس[٣].

أما تعريف سعر الصرف أي العلاقة السعرية بين العملة الوطنية في مقابلة العملات الأجنبية الأخرى فيعرف بالآتي :

هو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي[٤]. أو هو سعر العملة الوطنية مقومًا بعملة أخرى[٥].

من خلال ما سبق من تعريفات للصرف أو لسعر الصرف يتبين أن مصطلح الصرف لا يطلق إلا في حالة مبادلة العملة الوطنية بعملة أجنبية، أو بمصطلح آخر: عدد الوحدات الأجنبية التي يتم تبادلها مقابل العملة الوطنية .

أيًّا كان الأمر فإن مصطلح الصرف لا يطلق إلا في حالة واحدة، وهي بيع النقد بغير جنسه، أما في غير تلك الحالة فلا ينطبق عليه مصطلح الصرف، وخاصة في ظل التوحيد الداخلي للنقد .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن تعريف الصرف في الاقتصاد الوضعي. يتفق مع تعريف الصرف عند فقهاء المالكية، والذين يقصرون مصطلح الصرف على مبادلة النقد بغير جنسه .

---

(١) د/ محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦١م ، ص١٧١.

(٢) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص١٧١.

(٣) مصطفى عبد الله الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص٢٦١.

(٤) د/ محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، ص١٧٣.

(٥) د/ أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٩م ، ص١٤٨.

د/ حمدي رضوان ، أسعار الصرف ، دراسة في الاقتصاد الدولي ، مكتبة التجارة والتعاون ، ص٢٥.

المبحث الثاني
تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح

بما أن المضاربة في عرف علماء الاقتصاد الوضعي تختلف اختلافًا بينًا عن المضاربة التي تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم؛ لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثالث: تعريف المضاربة في اصطلاح الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تعريف المضاربة في اللغة

إن المضاربة التي نقصد تناولها بالبحث والتحليل ليست المضاربة الشرعية ـ والتي تعد عامرة بها كتب الفقهاء ـ وإنما القصد هو المضاربة على العملة أو بمعنى أصح المقامرة أو المخاطرة .

يقول بعض الباحثين[1] في تعريفها: إن استخدام مصطلح المضاربة وإن كان استخدامًا في غير محله المعروف لغة وشرعًا، لكنها الترجمة الغير صحيحة للمصطلح الأجنبي Speculation، علمًا بأنه في لغته الأجنبية لا يعني من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة في لغته العربية وإنما الذي يعنيه هو المراهنة والمخاطرة والمقامرة التي لا تخضع لضوابط، واستخدام هذا النهج إنما كان لاستخدامه في عرف الناس، ومن ثم المزيد من التأثير.

وتتميمًا للفائدة سنتعرض لتعريف المضاربة الشرعية في اللغة، وفي المطلب الثالث من هذا المبحث سنتناول تعريفها عند الفقهاء .

---

(١) د/ **شوقي أحمد دنيا** ، المضاربات على العملة ، ماهيتها وآثارها وسبل معالجتها، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الثانية ، العدد السادس ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، ص٢٠. د/ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الهداية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ص٢٦٠ ، ٢٦١ .

obeikandl.com

المضاربة في اللغة:

ضرب الشيء ضربًا وضربانًا تحرك[1]، ويقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرًا، ضرب في التجارة، أو في الأرض، وفي سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة، ويقال للعامل: ضارب ؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال والعامل يسمى مضاربًا ؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وهي القراض، وهي لغة أهل الحجاز ؛ لأنه مشتق من القرض أي: القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح[2].

المطلب الثاني
تعريف المضاربة في اصطلاح الاقتصاد الوضعي

مما تقدم تبين أن مفهوم المضاربة يختلف مضمونه في اللغة العربية عنه في لغة الاقتصاد الوضعي . أيضًا نفس الحال ينطبق على التعريف الاصطلاحي للمضاربة في الشريعة والاقتصاد، فتعريفها في اصطلاح علماء الاقتصاد :

تعني بصفة عامة : شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر[3].

بينما عرفها البعض بتعريف أدق بأنها : تحكيم زمني ؛ أي: بيع اليوم للشراء غدًا، أو شراء اليوم للبيع غدًا[4].

أما التعريف الخاص بالمضاربة في الاقتصاد الوضعي، فقد عرفت بتعريفات عدة، حسب الزاوية التي ينظر منها، خاصة وأن المضاربات تحدث في مجالات عدة، فهي تحدث كثيرًا في السلع، كما أنها تحدث أكثر في بورصة الأوراق المالية، وتحدث أكثر وأكثر في العملات ـ والتي هي موضوع بحثنا ـ نذكر بعضًا من تلك التعريفات، لتوضيح ما أجمل على الوجه التالي :

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، جـ١ ص٥٣٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور: مادة ضرب ، جـ١ ص٥٤٣ وما بعدها. مادة قرض جـ٧ ص٢١٦ وما بعدها . الصحاح للجوهري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص١٦٨ ـ ١٧٠ .

(٣) د/ محمد على القرى ، نحو سوق مالية إسلامية ، دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ص١٤.

(٤) د/ زكريا أحمد نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٣م ، ص٢٨١ ، ٢٨٢.

المضاربة : هي التعاقد على عملية مستقبلية، يتنبأ بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع سعرها، أو من خلال تجنب حدوث خسارة فيها [١] .

ـ أو: هي السعي وراء تحقيق فائض قيمة قصير الأجل، بالاعتماد على فروق الأسعار مع الزمن [٢].

ـ أو : هي عملية بيع أو شراء لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التنبؤ بتغيرات قيم الأوراق المالية [٣].

أما تعريف المضاربة على العملة :

هو طلب العملة لذاتها، لا لاستخدامها في سداد دين ما، أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلًا، فيبيعها محققًا الأرباح.

أو بمعنى آخر: هي عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها[٤].

وقد فرق أحد الباحثين[٥] بين الممارسات التي تحدث في البورصة إلى مضاربة مشروعة، ومقامرة، ومضاربة غير مشروعة .

ـ **أما المضاربة المشروعة** : فهي محاولة التنبؤ بسعر المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي، وهي لا تنحصر في العمل الذهني فقط، بمعنى الاقتصار على ملاحظة ظروف السوق والتنبؤ بالأسعار، بل لابد أن تتحول إلى فعل وهو التدخل بالشراء عند انخفاض الأسعار، ثم البيع عند الارتفاع .

ـ **أما المقامرة** : فهي عبارة عن عمليات المضاربة التي لا تستند على حسابات أو دراسات صحيحة، وإنما تستند إلى الصدفة والحظ، فتنقلب إلى مقامرة .

---

(١) د/ محسن أحمد الخضيري ، كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م ، ص٤٧.

(٢) شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، ص١٧١.

(٣) فريدي وصادر باز ، جورج مكرم وأبى صالح ، معجم المصطلحات المصرفية ، ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية ، اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥م ، ص٢٢٠.

(٤) د/ شوقي أحمد دنيا ، المضاربات على العملة ، مرجع سابق ، ص٢١.

(٥) د/ صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مركز المساندة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٢٧٩ ، ٢٨٠.

obeikandl.com

ـ **أما المضاربة غير المشروعة**: فهي تدخل المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، فتصبح المضاربة غير مشروعة لأنها اعتمدت على طرق احتيالية للتلاعب في الأسعار، وإحداث تموجات شديدة في حدودها القصوى بطريقة مفتعلة، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار، ولكن البعض[1] يرى أنه هذه التفرقة لا محل لها من الواقع لأنه ليس صحيحًا الادعاء بأن المضاربة تعمل على تثبيت الأسعار ؛ إلا إذا عمل المضاربون في اتجاهات عشوائية مختلفة، وكانت تصرفاتهم يصحح بعضها بعضًا، وهذا يتطلب ألا يكون هناك فرق ملحوظ بين مشتريات المضاربين ومبيعاتهم، وهذا الأمر يتعذر في عالم المضاربات القائم على تحكم كبار المضاربين والإشاعات .

بعد ما سبق من تعريف للمضاربة، إذًا ما هو الفرق بين المتاجرة في العملات والصرف والمضاربة على العملة ؟

أولاً : الفرق بين المتاجرة والصرف :

الصرف أعم من المتاجرة بالعملات؛ لأنه يشمل بيع العملات للربح أو من دونه، أما المتاجرة في العملات والمضاربة فيها خاصة القصد منهما الربح، فالفرق بينهما محصور في غرض المتعاملين، مع أن كليهما مبادلة في النقود (أو الأثمان وما في حكمها)، فالمتاجر في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر، وأما الصراف فإنه يبيع ويشتري العملات سواء كان السعر مرتفعًا، أو منخفضًا .

وأما الفرق بين المتاجرة والمضاربة : فالمضارب يشتري العملة لمجرد أنه يتوقع ارتفاع السعر، وحينئذ يبيع ما عنده لتحقيق المكسب، وكذلك يبيع العملة لتوقعه هبوط السعر ليتفادى الخسارة .

أما المتاجر في العملة : فيشتري العملة وينتظر ارتفاع سعرها ليبيعها، فالفرق دقيق وبسيط[2] .

***

(١) د / محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، ترجمة / سيد محمد سكر ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ص١٣٦.

(٢) د / وهبه الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، ص١٦٢ـ١٦٣.

المطلب الثالث
تعريف المضاربة في اصطلاح الفقه الإسلامي

إن تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء يختلف اختلافًا تامًّا عن تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي؛ وهذا يرجع إلى أن الفقهاء يصطلحون الأسماء ويضعونه تحت مسمياتها الصحيحة .

ولفظ المضاربة والقراض بمعنى واحد[١]، ولكن شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية، والحنابلة، والزيدية، أما لفظ القراض فشاع استعماله عند المالكية، والشافعية.

ـ تعريف المضاربة عند الحنفية :عقد على الشركة، بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر[٢].

ـ أما تعريف المالكية : توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه [٣].

ـ أما تعريف الشافعية : أن يدفع للعامل مالًا ليتجر فيه والربح بينهما[٤].

ـ أما تعريف المضاربة عند الحنابلة: دفع مال معين معلوم قدره، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه له أو لأجنبي مع عمل منه[٥] .

---

(١) **القراض** بكسر القاف ، لغة أهل الحجاز ، مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، أو المقارضة وهي المساواة ، لتساويهما في الربح ، أو لأن المال من المالك ، والعمل من العامل ، ويسمى عند أهل العراق مضاربة ، لأن كلًّا منهما يضرب بسهم في الربح ، ولما فيه غالبًا من السفر ، وهو يسمى ضربًا.
انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، وبالهامش حاشية عبد الرازق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ، جـ٥ ص٢١٧.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف شيخ الإسلام: برهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٩٥٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، جـ٣ ص١٤٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، جـ٣ ص٥١٨.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المرجع السابق ، جـ٥ ص٢١٨.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام المحقق: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي المدرس بقسم الثانوي بالأزهر ، المطبعة المصرية بالأزهر ، جـ٢ ص٢٥٩.

ـ أما عند الزيديـــة : دفع مال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط[1].

بعدما تقدم من تعريـف للمـضاربة الـشرعية يتبـين أن هنـاك اتفاقًـا بـين أصـحاب المذاهب المختلفة في تعريف المضاربة ـ أو القراض ـ الشرعية، والتـي فيهـا رب المـال مـن جانب، والعامل في الجانب الآخر، والربح المشترك بينهما . أما المضاربة بمعنى المقـامرة في الاقتصاد الوضعي والتي تعني الاحتفاظ بالعملة بقصد ارتفاع سـعرها، أو بيعهـا بقـصد تفادي خسائرها، أو القيام بعمليات بيع وشراء مصطنعة بقصد زعزعـة أسـواق الـصرف فكل هذه الأمور تحرمها الشريعة الإسلامية وسيتم بيانها تفصيلًا في الأبواب التالـية .

* * *

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ، مرجع سابق ، جـ٣ ص٣٤٥.

obeikandl.com

المبحث الثالث
تعريف العملة في اللغة والاصطلاح

مفهوم العملة في اللغة : العملة بكسر الميم العمل، وما عمل كالعملة بالكسر، والعملة أيضًا هيئة العمل وباطنة الرجل في الشر، وأجر العمل كالعملة بالضم، وعمله تعميلًا أعطاه إياه، والعملة هي أجرة العمل[١].

أما العملة في الاصطلاح : فهي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودًا، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولًا عامًّا[٢].

إذًا لكي تكون هناك عملة متداولة بين الأفراد، لابد لها من توافر شروط :

١ـ إقرار السلطة الحاكمة لتلك العملة .

٢ـ أن يكون لهذه العملة قوة إبراء قانونية غير محدودة .

٣ـ أن تلقى القبول العام لدى الأفراد .

إذا كان ما تقدم هو تعريف العملة فما هو إذًا تعريف النقود ؟

النقود : هي كل شيء يقبله الجميع قبولًا عامًا، بحكم العرف، أو القانون، أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسلع أو الخدمات، ويكون صالحًا لتسوية الديون وإبراء الذمم[٣].

مما تقدم يتبين أن النقود أعم وأشمل من العملة، وذلك لأن النقود تشمل القانونية ـ الورقية ـ كما تشمل النقود المصرفية ـ العرفية ـ كما تشمل النقود المعدنية والسلعية بخلاف العملة؛ فإنها لا تكون إلا بقوة القانون، إذن بين العملة والنقود عموم وخصوص، فكل نقد عملة وليس العكس .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق جـ١١ ص٤٧٤ ، ٤٧٨ . القاموس المحيط ، مرجع سابق جـ٤ ص٢١ ، ٢٢ . المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، جـ٢ ص٦٣٤.

(٢) د/ محمد خليل برعي، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة نهضة الشروق ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦/ ١٩٧٧م، ص٤٣ . د / عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي ، دراسة تطبيقية ، دار البيان العربي ، جدة ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م ، ص٧٣.

(٣) د / محمد لبيب شقير، النقود ، دار النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٦م ص٢٧ . ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ١٩٨٧م ، ص٥٩.

obeikandl.com